وفي حقوق الله تعالى الدعوى ليست بشرط كما في عتق الامة حتى ان
الشهود يحتاجون في شهادتهم الى تعيين الام كذا في الفتح **قوله** او
غائبا غيبة معلومة او منقطعة كما في مسكين **قوله** لان الرهن ليس
بمعاوضة بل عقد وثيقة لاستيفاء عين حقه كذا في النهر **قوله** ومن
ادعى حقا في دار فانكر المدعى عليه ذلك قال ابن الشلبي فصولحا اي
المدعى عليه على مائة اي من الدراهم الخ قال في النهر نكر الحق لانه
لو قدر بجزء معلوم كربع ونحوه لا يرجع عليه ما دام في يده ذلك
المقدار وان بقي اقل منه رجع بحساب ما استحق منه قالوا
دلت المسألة على امرين احدهما ان الصلح عن مجهول على معلوم
جائز لان الابراء عن المجهول جائز عندنا لان الجهالة فيما
يسقط لا تفضي الى المنازعة والثاني ان صحة الدعوى ليست
شرطا في صحة الصلح لان دعوى الحق غير صحيحة لجهالة المدعى
به ولذا لو اقام بينة لا تقبل نعم لو ادعى اقرارا بالحق قبلت
لان الاقرار بالمجهول صحيح يعني ويجبر على البيان قاله في النهر
وقال الزيلعي بعد ذكر المسألتين وقال بعض المشايخ لا يصح
الصلح الا في دعوى الاقرار او دعوى المقدار من الدار لانه
معاوضة او فداء اليمين والمعاوضة لا تجوز في المجهول وكذا
اليمين لانها لا تتوجه الا بعد صحة الدعوى قلنا قد يكون لدفع
الشغب والخصومة وذلك يحصل به اهـ هذا **فصل في بيع الفضولي**
غير ثابت في نسخة بخط المص ونص الشيخ الشلبي فصل في بيع
الفضولي كذا في بعض النسخ وفي بعضها الاقتصار على الفصل

وعليها

وعليها شرح العيني وغالب نسخ المتن ليس فيها فصل وعلى
الغالب شرح الرازي وباكير ومسكين وغيرهم كذا بخط الشيخ
الغزي رحمهم الله تعالى اهـ وقال في النهر ذكره بعد الاستحقاق
لان بيعه صورة من صوره لانه يتضمن اما دعواه ان بايعه
باع ملكي بغير امري لغصب او فضولي بضم الفاء لا غير جمع فضل
غلب على هذا الجمع في الاشتغال بما لا يعنيه ولا ولاية له فيه
قال في الفتح فقول بعض الجهلة لمن يامر بالمعروف انت فضولي
يخشى عليه الكفر ولما كان علما بالغلبة على هذا المعنى
لم يرد في النسبة الى الواحد وان كان هو القياس كما لا انصاري
كما في البناية وفي المغرب هو في اصطلاح الفقهاء من ليس
بوكيل وفتح الفاء خطأ اهـ والاولى ما قيل هو من يتصرف في
حق الغير بلا اذن شرعي اذ الولي المجبر ليس بوكيل انتهى
قوله ومن باع ملك غيره لنفسه او لغيره بغير امر المالك
وما قاله في البحر وتبعه في النهر من ان المسألة مقيدة بما
اذا كان البيع بغير الاذن للمالك اما اذا كان لنفسه
فلا ينعقد رده الرملي في حاشيته على البحر وعبارته اقول
لم يذكر احد من مشايخ المذهب الواضعين للمتون هذا
القيد واقول تركه متعين يدل عليه توقف بيع الغاصب كما
صرحوا به من غير قيد وكما صرحوا به في الاستحقاق ان استحقاق
المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر
الرواية والظاهر ان ما قاله في البدائع رواية خارجة عن ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)